مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٣٤٦٠ جنيها (ثلاثة وثلاثون ألفا وأربعمائة وستون جنيها) زيادة على الاعتمادات المدرجة فى البنود ٦ "مصاريف صيانة الشوارع" ١١ "مصاريف نثرية" ١٢ "تحسينات — نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم" ٢٦ "صيانة وترميمات".

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (٣١ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	اسماعيل صدقى	محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٣٣٧٩ جنيها (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وسبعون جنيها) لتسوية خسائر عملية تصفية شركة تعاون موظفى ومستخدمى مصلحة التنظيم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (٣١ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	اسماعيل صدقى	محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

خاص بمنع انتشار دود القطن من زراعة البرسيم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣ لمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع رى البرسيم المسقاوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو فى كل سنة .

ومع ذلك فلوزير الزراعة بقرار يصدره أن يقدم تاريخ هذا المنع فى الجهات التى يعينها فى قراره الى أى تاريخ آخر على ألا يكون المنع سابقا على أول مايو ، وينشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للمنع بعشرة أيام على الأقل .

مادة ٢ — عند ظهور دود القطن فى زراعة برسيم يجب على المالك أو المستأجر أن يبلغ الأمر فى أقرب وقت ممكن الى عمدة البلد أو شيخها ويجب ايصال البلاغ فى الحال الى مندوب وزارة الزراعة المختص فاذا كان المالك أو المستأجر وكيل يتولى شؤون الزراعة أو يلاحظ الأرض كان الوكيل هو المسئول عن التبليغ .

مادة ٣ — اذا فشا دود القطن فى زراعة برسيم بدرجة يخشى منها خطر انتقاله الى الزراعات المجاورة يثبت مفتش وزارة الزراعة فى المديرية أو من يقوم مقامه حالة الزراعة ويصدر أمرا بحشها أو حرث الأرض أو أى اجراء آخر يراه ضروريا لمنع انتشار الدود .